



## أوراق بحثية:

### مشاكل الاتفاقية العراقية الأميركية

محمد طي

2009/5/5

بعد خمس سنوات من احتلال الجيش الأميركي للعراق، وبعد تصاعد أعمال المقاومة والفشل في السيطرة على الأمن، أبرمت اتفاقية لانسحاب الجيش الأميركي من العراق على أن يتم ذلك في مهلة ثلاث سنوات تنتهي سنة 2011.

أما عن ظروف إبرام هذه الاتفاقية فيمكن القول إن الابتزاز الأميركي كان فيها واضحاً فقد بدأت المفاوضات حولها في 28 شباط 2008، ولكن التشدد الأميركي أوصل الحكومة العراقية إلى حيز الإحراج. فقد صرح نوري المالكي رئيس وزراء العراق في عمان في 13 حزيران 2008، أي بعد ثلاثة أشهر ونصف، "أن المفاوضات بشأن المسودات الأولى للاتفاقية الأمنية طويلة الأمد مع الولايات المتحدة وصلت إلى طريق مسدود بسبب المطالب الأميركية التي تنتهك السيادة العراقية، لكن ذلك لم يمنع من متابعة المفاوضات، إذ ذكر أن هناك "أفكاراً بديلة يمكن أن تتحرك". لكن الأميركيين وجدوا طرفاً عراقياً يخالف رئيس الوزراء- وهو وزير خارجيته الكردي هوشيار زيباري- الذي أعلن إمكانية التوصل قريباً إلى اتفاق بسبب تحسن في الموقف الأميركي، وطمان إلى أن الاتفاقية العتيدة لن تعط أي حصانة للأميركيين.

والمفاجأة كانت بتغيير الوفد المفاوض الذي كان يرئسه محمد الحاج محمود، وتكليف محمد الربيعي، مستشار الأمن القومي، بإدارة المفاوضات.

ورافق ذلك تهديدات من الجهة الأميركية، فالرئيس جورج بوش يعلن أن مشروع الاتفاقية غير قابل للتعديل، وأن على السلطات العراقية توقيعه.

ورئيس هيئة الأركان المشتركة، الأميرال مايكل مولن، يحذر العراق بالقول: "إن العراق سيخاطر بالتعرض لخسائر كبيرة، ما لم يصادق على الاتفاقية الأمنية... وأعلن أن الوقت ينفد، وأن العراقيين يدركون خطورة الوضع الآن".

في هذا الجو، وافقت الولايات المتحدة على تعديلات بسيطة، وأبرمت الاتفاقية، التي ستظهر آثار الفرض الأميركي عليها.

وهكذا، ككل اتفاقية تعقد في ظروف من هذا النوع، وفي ظل الاحتلال، وبين طرفين غير متكافئين، يتمسك الأقوى منهما بأوراق قوته ويتخلى الأضعف عن أوراق قوته، لا بد أن تكون في مصلحة الطرف الأول، سواء في ظاهر نصوصها أو في تفسير تلك النصوص.

فقد ركزت الاتفاقية على سيادة العراق واستقلاله وعلى احترام الجيش الأميركي وتوابعه للقوانين والأعراف والتقاليد في العراق، وشددت على التشاور وإقامة اللجان المشتركة وحملت وعوداً أميركية بدعم العراق في المحافل الدولية وبالمعاملة

التفضيلية ومحاولة "إطفاء" الديون- وهذه كلها وعود. إلا أنها، إلى جانب ما تستطيع الولايات المتحدة فرضه في مجال التشاور والتنسيق، أعطت الأميركيين ميزات في مجال القضاء والقانون والمحاسبة وسامحتهم على ما أهرقوه من دماء وما ألحقوه من خسائر وما تسببوا بإلحاقه بالأشخاص والممتلكات العراقية، عندما غزوه بشكل غير شرعي، إلى جانب ما كشفت عنه الاتفاقية أو أكدته من مخالقات للقوانين الدولية. وقبل كل هذا أو بعده، هي شرعنت الغزو الأميركي للعراق، إلا أنها أثارت مشكلة قانونية لإقرارها.

وفيما يلي سناقش هذه المشاكل التي تعاني منها الاتفاقية بعد مقدمة تمهد لذلك.

### المقدمات القانونية للاتفاقية

غزت القوات الأميركية العراق تحت ذريعة القضاء على أسلحة الدمار الشامل المزعومة، وتبين ألا وجود لمثل هذه الأسلحة، وكان غزوها قراراً أميركياً خارج إطار القانون الدولي ولو من الناحية الشكلية. فكان الأمر عدواناً موصوفاً، ذلك أن العراق لم يشكل ولا يمكن أن يشكل تهديداً للولايات المتحدة الأميركية ولا لحلفائها، بعد تدمير القسم الأكبر من قواته ومعداته وطرده من الكويت في حرب الخليج الثانية، ناهيك عن الاعتداء الفعلي الذي يبيح بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الدفاع عن النفس على شكل إفرادي أو جماعي، حيث تنص الفقرة السابعة منها على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوى مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

وتشترط ذلك بمدى زمني هو "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي". فلا يكون حق الدفاع إلى ما لا نهاية، كما تطلب المادة المذكورة من الدول الأعضاء، التي اتخذت تدابير الدفاع عن النفس، أن تبلغ تلك التدابير إلى مجلس الأمن، لأن مجلس الأمن، لا أميركا، هو المعني بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا لم يكن ممكناً التذرع بميثاق الأمم المتحدة (م 51) لمهاجمة العراق. وأثناء عملية الغزو وبعدها مباشرة، تعرضت مرافق العراق للتخريب، وحُلّت القوات من جيش وشرطة وأصبح البلد سائياً يدمر وينهب ويقتل أبناؤه تحت أعين القوات الأميركية والقوات الأخرى، التي دفعتها أميركا للمشاركة، ولو الرمزية أحياناً، في عملية الغزو.

وبعد تصاعد عمليات المقاومة ضد الجيوش الأجنبية، ورغم كل ما شابها، مما لا يعفي الغزاة من المسؤولية عنه، أخذ القادة في الإدارة الأميركية يطرحون مسألة الانسحاب ويصفونه أحياناً بالمسؤول وأحياناً بالمشرف.

شارك في لعبة الاحتلال هذه مجلس الأمن، وإذ جرى التمهيد للاتفاقية بقرارات من مجلس الأمن، وإعلان مبادئ، تم بين حكومة العراق وحكومة الولايات المتحدة ورسائل بين رئيس الحكومة العراقية ووزيرة الخارجية الأميركية.

ففي 7 كانون الأول/ ديسمبر 2007 أرسل رئيس الوزراء العراقي رسالة إلى مجلس الأمن يشرح فيها "التقدم" الحاصل في العراق، خصوصاً من الناحية الأمنية ومتعهداً بتحمل المسؤولية كاملة بعد تمديد أخير لوجود القوات متعددة الجنسية لمدة 12 شهراً".

وجاء في الرسالة: "إن تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد يحتل الصدارة في سلم أولويات حكومة العراق، ولذا أعطيت مهمة بناء وتعزيز قدرات الجيش العراقي وقوى الأمن الداخلي اهتماماً خاصاً، باعتبارها المنطلق لضمان الأمن وحفظ النظام ومواجهة المجموعات الإرهابية والخارجة على القانون. وقد نجحت قواتنا الوطنية في استلام الملف الأمني كاملاً من القوات المتعددة الجنسية في ثماني محافظات، وفي النية الاستمرار وصولاً إلى وضع جميع المحافظات الثماني عشرة تحت السيطرة الأمنية الكاملة لقواتنا خلال عام 2008، كما باشرت قيادة قواتنا البرية السيطرة على جميع فرق الجيش العراقي والتنسيق الفعّال مع القوات المتعددة الجنسيات، الأمر الذي انعكس إيجاباً في تحسن الوضع الأمني..".

وتجاوبت مع الرسالة العراقية وزيرة الخارجية الأميركية موافقة على ما جاء فيها، وذلك برسالة إلى مجلس الأمن بعد ثلاثة أيام.

وقد جاء في الرسالة: "تواصل قوات الأمن العراقية إحراز تقدم في تنمية قدراتها وهي تستعد لتحمل المسؤولية الرئيسية عن أمن العراق، ففي هذا العام، صارت قيادة القوات البرية العراقية تتحكم في جميع فرق الجيش العراقي. كما تولت السلطات العراقية وقوات الأمن المحلية المسؤولية الأمنية الرئيسية في ثماني محافظات عراقية. وإننا نعمل معاً من أجل مواصلة التقدم في عملية نقل المسؤولية الأمنية في جميع المحافظات العراقية الثماني عشرة. وإننا نعمل معاً لنشهد اليوم

الذي ستتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار في العراق".

لذا فهي تؤكد، وتمشياً مع طلب الحكومة العراقية "أن القوة المتعددة الجنسية، بقيادة موحدة، على استعداد لمواصلة الاضطلاع بولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن 1546 (2004) والممددة بموجب قراري مجلس الأمن 1637 (2005) و 1723 (2006)".

على إثر ذلك وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1790 متجاوزاً مع الرسالتين، وممدداً للقوات "متعددة الجنسية" إثني عشر شهراً.

وقد جاء فيه أن مجلس الأمن: "يلاحظ أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق (كذا) ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار 1546 (2004) ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على نحو ما حدد في ذلك القرار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008، آخذاً بعين الاعتبار رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2007، بما في ذلك كل ما أكد فيها من أهداف، ورسالة وزيرة خارجية الولايات المتحدة المؤرخة بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007".

وقد صدر "إعلان مبادئ علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد بين العراق والولايات المتحدة" تناول المجالات السياسية والديبلوماسية والثقافية والاقتصادية والأمنية، واعدت بتقديم دعم أميركي للعراق في كافة هذه الحقول، وبالمساعدة على تخليصه من الخضوع للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبإدخاله في اقتصاد باقي المجتمع الدولي وبمنحه بعض الميزات التفضيلية.

فما هي وظيفة هذه الأدوات القانونية تجاه الاتفاقية؟

إن هذه الأدوات ليست نصوصاً سابقة تجبها نصوص لاحقة بقدر ما تتعارض معها، بل هي أحكام ترسم الإطار الذي ستفعل ضمنه الاتفاقية بحيث تفسر على ضوءه في حالة الغموض، كما تسد ثغراتها في ضوءه عند معاناة النواقص. ذلك أن الأدوات القانونية المذكورة، وخاصة قرار مجلس الأمن، شكلت مرجعيات للاتفاقية، وأحكام

الأولى تسمو على أحكام الثانية وتتحكم بها، فالنص الذي يأتي إنفاذاً لنص آخر، لا بد أن يكون أدنى رتبة منه<sup>(1)</sup>.

### شرعنة الوجود الأميركي

ذكرنا أن احتلال الجيش الأميركي للعراق تم بقرار أميركي، اتخذته إدارة الرئيس بوش ووافق عليه الكونغرس، خلافاً لميثاق الأمم المتحدة (م 51) ، إلى أن صدر القرار 1546 (2004)، الذي عدّ الوجود الأميركي في العراق وجوداً تعاهدياً، أي بناء على اتفاق بين الإدارة الأميركية وحكومة العراق التي عينها حاكم العراق الأميركي، بريمر، ثم تأكد الأمر بالقرار 1637 (2005) إلى القرار 1790 (2007).

وهكذا، فإن شرعية الوجود الأميركي في العراق بقيت قائمة على قرارات دولية منتزعة من حكومات خاضعة للاحتلال، وكان باستطاعة الشعب العراقي رفضها، بأي شكل.

إلا أن الاتفاقية تعطي دفعاً "شرعياً" جديداً، وإن يكن ما يزال العراق تحت الاحتلال وإرادته مقيدة، ولم يقتصر الأمر على المرحلة الماضية، بل تجاوزها إلى المستقبل، حيث وردت، كما سنفصله، أحكام كثيرة تعطي أميركا حق التدخل مستقبلاً في العراق بحجة الدفاع عنه، الذي يمكن أن يتحول بكل سهولة إلى دفاع عن مطامع أميركا في منطقتنا، القائمة على خزان هائل من النفط، والمتوسطة بين أوروبا وأفريقيا وشرق آسيا، كما تعطيها أيضاً إمكانية سهلة لمساندة الكيان الصهيوني في اعتداءاته، سواء على لبنان، أو إيران إذا تمكن، و ضد الشعب الفلسطيني ومقاومته.

وكان الارتباط المستقبلي قد أقر في إعلان المبادئ الذي سبق الاتفاقية والمعنون:

"إعلان مبادئ علاقة تعاون وصدقة طويلة الأمد بين العراق والولايات المتحدة الأميركية".

### مسألة السيادة

في ظل الاحتلال والإملاء وغير ذلك مما يعطل ممارسة السلطة المستقلة، تلجّ النصوص على أن السيادة متوفرة وإنها تمارس من قبل السلطات العراقية.

---

1- راجع H. Kelsen, *théorie pure du droit*. Dalloz Paris 1962 P.P255ersuiv وكذلك M. Troper, et autres. *Droit constitutionnel*. LGD 1998 p. 14

فقد جاء في مقدمة إعلان المبادئ، الفقرة الأولى: ".... أكد القادة العراقيون في بيانهم الصادر في 26 أغسطس/آب 2007، الذي أيده الرئيس بوش، أن الحكومتين العراقية والأميركية (لاحظ ذكر العراقية قبل الأميركية) ملتزمتان بتطوير علاقة تعاون وصدقة طويلة الأمد بين بلدين كاملتي السيادة والاستقلال...".

وجاء في مقدمة الاتفاقية تأكيد على تكافؤ سيادتي العراق وأميركا، إذ تنص: "وإذ يؤكدان (الطرفان) على أن مثل هذا التعاون (بينهما) مبني على أساس الاحترام الكامل لسيادة كل منهما... " ورغبة منهما في التوصل إلى تفاهم مشترك يعزز التعاون بينهما، دون تجاوز لسيادة العراق على أرضه ومياهه وأجوائه، وبناء على كونهما دولتين مستقلتين متكافئتين ذاتي سيادة...".

وجاء في المادة 1/6: " مع الاحترام الكامل لسيادة العراق... يضمن العراق الوصول إلى المنشآت..."

ولبعضهم هنا أن يجادل، فيقول: أن السيادة ليست مطلقة، وهي اليوم بالذات نسبية بنتيجة المعاهدات الدولية، لا سيما منها ما ترعاه المنظمات الدولية، وخاصة بسبب الأعراف القانونية الدولية وأحياناً بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدواع إنسانية.

وكما جاء في كتاب "السيادة في القرن العشرين": أن السيادة تحدها الضرورات العملية في العلاقات الدولية (ص 29)، كتلك القيود المفروضة من قبل العدو الصهيوني على مصر والتي تمنعها من إدخال جيشها إلى سيناء، بالأعداد والأسلحة التي تريد. ووجود المنظمات الدولية (ص 31) ووسائل الحل الدولي للمنازعات الدولية (ص 123) ومقتضيات الاستثمار الأجنبي ووسائل حل مشاكله (ص 181)، وكذلك وضع القواعد الدولية (ص 259)، وصلاحيات المراقبة الدولية لتنفيذ الالتزامات (ص 266) وعلميات القمع الدولية (من قبل مجلس الأمن مثلاً... ) (ص 270).

وفي Chronial Online Edition الصادرة في الأمم المتحدة، ترى Vesselin Popovsk " أن سيادة الدول لم تعد مجرد حق في ممارسة السلطة في إقليم معين، بل هي، إلى ذلك، واجب معقد بممارسة السلطة بطريقة مقبولة. ورغم أن الدولة لم تزل

المسلمة الأساسية في القانون الدولي، فان هذا القانون بدأ يصبح أكثر تسامحاً تجاه تجاوز الحدود في موضوع التدخل لحماية حقوق الإنسان".

إلا أن الأمر هنا يتجاوز كل ذلك ليصل إلى التحكم في اختيار الحكومة وتقرير الحروب وتحديد الأصدقاء والأعداء والتمييز بين مكونات الشعب. والى كل ذلك، وفي الاتفاقية نفسها ما يتناقض مع ادعاء السيادة، كما يظهر من الولاية القضائية، وتطبيق القوانين، وصلاحيه البت بالمخالفات.

### القضاء

تنظم مسألة الولاية القضائية المادة 12 وتوزعها بين العراق وأميركا، فتبدأ على النحو الآتي:

### ولاية العراق

"اعترافا بحق العراق السيادي في تحديد وفرض قواعد القانون الجنائي والمدني على أراضيهِ... فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1- للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن الجنايات الجسيمة المتعمدة، طبقاً للفقرة 8 (من المادة نفسها) حين ترتكب تلك الجرائم خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها (لاستخدام القوات الأميركية) وخارج حالة الواجب".

2- للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميه".  
إذاً هناك:

أ- حق أولي للعراق لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع القوات الأميركية ومستخدميه.

ب- حق أولي للعراق لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني ولكن بأي شروط؟:

- 1- أن يكون الفعل المرتكب جنائية، إذاً لا ولاية في حالة الجنحة.
- 2- أن تكون الجناية جسيمة، فإذا كانت عادية فلا ولاية للقضاء العراقي. فما هي الجناية الجسيمة؟ تعدنا الاتفاقية أنه سوف تضع اللجنة المشتركة، المذكورة في المادة 23، كشفاً بمثل هذه الجنايات (م 12 فقرة 8).



3- أن تكون الجناية متعمدة، وهنا تلعب لعبة النية وكيفية الكشف عنها وإثباتها، ويعود للجنة المذكورة سابقاً من جديد أن تحدد (م 12 فقرة 8).

على أنه لا يجوز ممارسة الولاية القضائية العراقية إلا وفقاً للإجراءات والآليات التي تضعها اللجنة المشتركة المذكورة. فهل هذه اللجنة متكافئة في تشكيلها وأصوات أعضائها عند المناقشة والقرار؟

4- أن تحصل الجناية خارج المساحات المخصصة للقوات الأميركية والعنصر المدني، فإذا حصلت داخلها فالولاية القضائية للولايات المتحدة مبدئياً.

5- أن تحصل خارج حالة الواجب، فإذا حصلت أثناء حالة الواجب، فالولاية القضائية الأولية للولايات المتحدة الأميركية. أما من يحدد ما إذا كانت الجريمة حصلت أثناء حالة الواجب أم لا، فهو الولايات المتحدة الأميركية نفسها (م 9/12)

وبعد تحقق كل هذه الشروط، يبقى للولايات المتحدة أن تطلب من العراق التخلي عن حقه الأولي بالولاية. كما أن للعراق الحق في أن يطلب من الولايات المتحدة التخلي عن ولايتها الأولية، وللقرارى أن يحكم هنا من الذي سيطلب ومن الذي سيستجيب.

وإذا حاولنا التدقيق في هذه الشروط، نجد أنها تقضي على السيادة قضاء مبرماً. ذلك أن من حق الدولة السيدة أن تحاسب كل مرتكب لجريمة على أرضها، دون أي قيود. ونحن هنا نجد أن ولاية المحاكم العراقية منعدمة إذا كانت الجريمة جنحة، أو جناية عادية، وإذا كانت الجناية جسيمة، فيجب أن تكون متعمدة، فإذا حصلت نتيجة إهمال أو عدم احتراز أو خطأ، فلا ولاية للقضاء العراقي.

وبعد هذا، فإذا ارتكبت الجريمة أثناء حالة الواجب، فلا ولاية للقضاء العراقي، والمبادئ القانونية تقضي هنا بالمسؤولية عن الأخطاء شديدة الجسام، إلا أن الأميركيين حرموا العراق من ممارسة "سيادته" في هذه الحالة.

وأخيراً فلا ولاية للقضاء العراقي إذا ارتكبت الجريمة داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها وكأن هذه المساحات والمنشآت أرض أميركية.

وبعد كل هذا، للولايات المتحدة أن تطلب من العراق التخلي عن ولايته القضائية، حتى في الحيز شبه الوهمي الذي بقي له.

وبعد، فإذا تحققت كل الشروط المذكورة ولم يطلب إلى العراق أن يتخلى عن حقه الأولي بالولاية، فهل سيمارس حتماً هذه الولاية؟

إن هناك عدداً من الإجراءات الواجبة يبرز من جديد ليعقد المسألة ويجعلها شبه مستحيلة، ومن هذه الإجراءات:

1- على السلطات العراقية، حتى تتمكن من ممارسة ولايتها، أن تخطر الولايات المتحدة تحريماً خلال 21 يوماً من اكتشاف الجريمة التي يدعى وقوعها، بأن لممارستها تلك الولاية القضائية أهمية خاصة. وطبعاً هنا لا يكفي مجرد الإخطار، فقد يطلب التعليل، ويحصل الخلاف على أساسه (م 12 فقرة 6).

2- لا يجوز للسلطات العراقية اعتقال أو احتجاز أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني أكثر من 24 ساعة وعليها، في هذه الحالة، تسليمهم إلى سلطات الولايات المتحدة. فكأن السلطات العراقية ضابطة تشرف على نظارة لصالح القوات الأميركية.

أما الإجراءات القانونية التي تطبق على أفراد القوات والعنصر المدني، الذين يحتجزون لدى القوات الأميركية، ويؤتى بهم لجلسات المحاكمة ثم يعادون، فهي القواعد المتضمنة في القانون الأميركي والقانون العراقي. وكأن ضمانات احدهما لا تكفي، فيضاف العراقي الفرعي إلى الأميركي الأصلي، بدليل ورود الثاني (الأميركي) قبل الأول (العراقي) (فقرة 8).

فماذا بقي من ولاية العراق على الأميركيين المحتلين؟  
لقد بقي السراب الذي يعبر عن سيادة العراق الواقعية.  
أما بخصوص المتعاقدين مع الولايات المتحدة، فللمحاكم العراقية الولاية عليهم، فمن هم هؤلاء؟

أن هؤلاء يمكن أن يكونوا من رعايا أي دولة بما فيها العراق. وهؤلاء وأياً تكن جنسيتهم لا يضير الولايات المتحدة أن يحاكموا، لان ذلك لا يتعارض مع سيادتها الفعلية في العراق.

## ولاية الولايات المتحدة الأميركية

تشمل هذه الولاية، حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 12، أفراد القوات الأميركية والعنصر المدني بشأن جرائم ترتكب داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، والجرائم الأخرى الواقعة خارجها في حالة الواجب وفي الظروف غير المشمولة بالولاية العراقية. وقد رأينا أن الولاية القضائية العراقية أصبحت وهمية إلى حد بعيد، وهذا ما يجعل الولاية الفعلية على القوات الأميركية والعنصر المدني التابع لها هي الولاية الأميركية، فهي الولاية الأساسية، ويمكن القول: الوحيدة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل هناك أمران ملفتان:

أولاً: عند وقوع جريمة داخل المنشآت والمساحات، من قبل شخص غير أميركي وحيث تكون الولاية الأولية للعراق (فقرة 7)- وقد يكون الشخص عراقياً- لا تعود الصلاحية إلى المحاكم العراقية بشكل محسوم، بل يجب أن " يضع الطرفان إجراءات من خلال اللجان المشتركة لإحاطة الأشخاص المعنيين علماً بشكل مناسب، بوضع التحقيق في الجريمة وتوجيه لائحة التهم إلى المتهم، وتحديد إجراءات المحاكمة، ونتائج المباحثات بشأن وضع التهم، وفرصة سماع أقوال المتهم في جلسات علنية يتم خلالها إصدار الحكم عليه، والتشاور مع محامي الادعاء لمتابعة القضية والمساعدة في تقديم مطالبه بموجب المادة 21 من هذا الاتفاق، وهي المتعلقة بالتعويض.

هذا النص الذي حمل من " الشطارة" القدر المزعج، لم يفصح عن الجهة التي تحاكم ولا مكان المحاكمة، بل ترك أمر الإجراءات إلى اللجنة المشتركة. وكان من الواجب أن يترك أمر محاكمة مثل هؤلاء الناس إلى القضاء العراقي بكل بساطة، بناء على مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، وولاية محاكمها على تلك الأراضي، لو كان هناك سيادة.

ثانياً: هناك إمكانية لدى الولايات المتحدة بأن تحاكم المرتكبين، لا في العراق، بل في الولايات المتحدة (حسب الفقرة 7)، التي يرد فيها حول محاكمة غير الأميركيين ممن يتهمون بجرائم ارتكبت في العراق، يمكن أن يكون فيهم العراقيون، أنه " في حالة محاكمة مثل تلك القضايا في الولايات المتحدة، سوف تبذل الجهود من أجل تسهيل التواجد الشخصي للضحية في المحاكمة". وهذا يتناقض مع أحكام القانون الدولي، لا سيما المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه " يجوز لدولة الاحتلال أن

تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلاً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل".

إن هذا هو كل ما استطاع العراق تحصيله بعد جهد من الولايات المتحدة، التي كانت لا ترغب فقط "أن يمنح العراق القوات الأميركية الإعفاءات الجنائية فحسب، بل ترغب في أن يمنح العراق رجال الأعمال وشركات الحراسة الخاصة الأميركيين بالإضافة إلى رجال الأعمال الأميركيين العاملين في النفط إعفاءات مماثلة أيضاً<sup>(1)</sup>.

### معالجة المخالفات المرتكبة من قبل الأميركيين

تحظر الاتفاقية على الأميركيين عدداً من التصرفات، إلا أن أمر المؤاخذه عليها والبت بها يعود، لا إلى العراق، بل إلى الأميركيين أنفسهم. ففي المادة 1/3: على الأميركيين احترام القوانين والأعراف والتقاليد العراقية... وعلى الولايات المتحدة واجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. كان من الضروري إيراد هذا الأمر بعد الارتكابات الأميركية، سواء في سجن أبو غريب أو في تفتيش النساء العراقيات عند بداية الغزو.

م 9/12: تقرر الولايات المتحدة عملاً بالفقرة (1) (الولاية القضائية العراقية) و (3) (الولاية القضائية الأميركية) ما إذا كانت الجريمة المزعومة قد وقعت أثناء حالة الواجب. م 2/15: تتخذ سلطات قوات الولايات المتحدة إجراءات لضمان عدم تصدير أية بنود أو مواد ذات أهمية ثقافية أو تاريخية بالنسبة إلى العراق، وكان يقضي أن تكون الكلمة النهائية للعراق في هذا الأمر.

م 2/20: لا يجوز لقوات الولايات المتحدة تصدير العملة العراقية من العراق، وعليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتأمين عدم قيام أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني والمتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة بتصدير العملة العراقية من العراق. فهل سيكون الأميركيون جديين في هذا الأمر بعد ما ذكر حول تورط كبار مسؤوليهم في العراق (بريمر) في فساد ورشاوى وسرقات؟

---

1- ساهر مؤيد عبد اللطيف، اتفاقية انسحاب القوات الأميركية من العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لكلية القانون في جامعة كربلاء المقدسة، في 9 أيار 2009.

## التركيز على الخطر الخارجي والداخلي

كما حوت الاتفاقيات التي فرضتها بريطانيا على مصر قبل سنة 1952، لا سيما اتفاقية 1936، كفالة بريطانيا الدفاع عن مصر عند تعرضها للعدوان، حوت الاتفاقية الحالية التزاماً أميركياً أيضاً بالدفاع عن العراق، وكما كانت الاتفاقات البريطانية مع مصر تبرر تدخل بريطانيا الدائم في الشؤون المصرية والتحكم بمصائر مصر من طريق اصطناع الحكام المواليين لها والمطالبين باستمرار بنفوذها، فإن الاتفاقية الحالية تفسح في المجال للتدخل الأميركي الدائم في العراق مستقبلياً، ولعل اللافت هو التركيز على الأخطار الخارجية التي يصور أن العراق يمكن أن يكون عرضة لها. فمن هو الخارج الذي سيشكل ذلك الخطر؟ إن للأمر علاقة بالتآمر الأميركي ضد إيران، وتبرير أي عدوان يمكن أن تفكر الولايات المتحدة بارتكابه.

ففي إعلان المبادئ، يرد في الفقرة الثالثة: تكفل الولايات المتحدة: "تقديم تأكيدات والتزامات أمنية للحكومة العراقية بردع أي عدوان خارجي يستهدف العراق..."

وفي المادة 27 يرد:

عند قيام أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق أو وقوع عدوان عليه... وبناء على طلب الحكومة العراقية، يقوم الطرفان بالشروع فوراً بمداومات استراتيجية. ووفقاً لما قد يتفقان عليه فيما بينهما، تتخذ الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة التي تشمل الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي إجراء آخر لردع مثل هذا التهديد.

ولا تتوقف إمكانية التدخل الأميركي على حصول الأخطار الخارجية، بل هي تتوفر عند حصول "التهديد الداخلي" وهذا، حسبما علمتنا التجربة في الكثير من الحالات وخاصة في حالة فيتنام أنه قد يحصل عندما يريد الشعب أن يغير أو يعدل، وعندها يمكن أن يعد الأمر خطراً، وتتدخل الولايات المتحدة كما ورد في:

إعلان المبادئ الفقرة ثالثاً/2: مساعدة الحكومة العراقية في مساعيها في مكافحة جميع المجموعات الإرهابية، وفي مقدمتها تنظيم القاعدة والصداميون وكل المجاميع الخارجية على القانون... "وكم تحجج الحكام والداعمون في مواجهة التغيير بخروج العاملين من أجله، على القانون.

كما ورد ذلك أيضاً في المادة 1/27، كما رأينا.

## التشاور واللجان المشتركة- اللا تكافؤ

في الأمور التي تطرأ أثناء تنفيذ الاتفاقية ولا تحتوي هذه حلولاً لها، وكذلك في مجال تطبيق النصوص الغامضة، يصار إلى التشاور والتنسيق، ولما كان الطرفان غير متكافئين، فإن هذا يفضي إلى أن تكون الحلول بيد الولايات المتحدة الأميركية بشكل عام، وهذا ما نبّه إليه السيد عبد الحسين شعبان، الذي يرى أن الاتفاقية تمت بين طرفين غير متكافئين، أحدهما قوي ويستطيع أن يفرض شروطه، والآخر ضعيف ومضطر للذعان، وبالتالي فإن المخاطر التي ستترتب على مثل هذه الاتفاقية ستكون كبيرة، لا تتعلق بحاضر العراق فقط، وإنما بمستقبله أيضاً<sup>(1)</sup>.

وهكذا فإن استطاعت السلطة العراقية أن تفرض وجهة نظرها، فلن يكون ذلك في أمور أساسية.

فالغموض يلزم دائماً الاتفاقات، وكذلك الثغرات، وذلك إما بشكل مقصود، عندما يريد طرف ألا تحل بعض المشاكل إلا بالطريقة التي يريدها، وإما بشكل عفوي لأن العقل البشري لا يمكن أن يتوقع كل شيء وأن يتجنب كل النواقص، ثم إن الحياة العملية تفاجئ بالكثير من غير المتوقع، فكيف جرى الاحتياط للأمر في الاتفاقية؟.

لجهة الغموض، يرد الكثير من عبارات "المجموعات الإرهابية الأخرى والجماعات الخارجة عن القانون وبقايا النظام السابق" (م/1/4). وهذه توصيفات يمكن أن تلصق بكل معارض، سواء كان معارضاً للفيدرالية، أو للنظام الاجتماعي الاقتصادي، أو كان معارضاً للحكومة.

وترد عبارات من مثل "الصغرى" و"الكبرى" في مجالات بناء المنشآت، بحيث تخضع الكبرى للتشاور مع الحكومة العراقية دون الصغرى (م/3/5)، فما هو فيصل التمييز بين الصغرى والكبرى؟.

ويأتي التشاور وطلب الموافقة، فتنص:

م/5/11: على قوات الولايات المتحدة استحصال موافقة الحكومة العراقية بشأن أية مشاريع للبنى التحتية للاتصالات تتم خارج المنشآت والمساحات... " فهل ترفض الحكومة العراقية، وما مقومات قدرتها على الرفض؟

---

1- راجع شبكة النبا المعلوماتية بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2008، نقلاً عن المصدر السابق.

م 6/12: "لسلطات أي من الطرفين أن تطلب من سلطات الطرف الآخر أن يتخلى عن حقه الأولي في الولاية القضائية في حالة معينة. فمن الذي سيتخلى؟ الولايات المتحدة أم العراق؟.

م 2/30: " لا يعدل هذا الاتفاق إلا بموافقة الطرفين".

أما في مجال التنسيق فيرد:

م 5/22: لا يجوز لقوات الولايات المتحدة تفتيش المنازل إلا بموجب أمر قضائي عراقي (باستثناء حالة عمليات القتال).. وبالتنسيق الكامل مع الحكومة العراقية". فهل كان لها أن تفتش في حالات الهدوء؟ ثم من يحدد متى تنتهي حالة القتال أو حتى متى تبدأ؟

ألا يمكن التذرع بها في أي وقت وتحت أي سبب ولو مفتعل؟

ولكل هذه الأمور والأمور الأخرى التي قد تستجد، تشكل لجان تنسيق (م 23) على مستوى وزارى تتفرع عنها لجان تنسيق من مستوى أدنى، كلجنة تنسيق العمليات العسكرية JMOCC، ثم لجنة أخرى غير عسكرية، ولهذه اللجنة أن تشكل "لجاناً فرعية مشتركة في مختلف المجالات...".  
في كل هذه الحالات، ومهما حاول النظام العراقي أن يتشدد، فان موازين القوى هي التي ستفرض الإرادة النافذة.

### المسامحة بالدماء والخسائر

تطمس الاتفاقية كل الارتكابات الأميركية، سواء التي ارتكبت بالعمل أو بالامتناع عن العمل أو بالإهمال، من نهب الجامعات والمستشفيات وسائر الدوائر وكان الاخطر نهب المتاحف، الذي تم تحت نظر القوات الأميركية واستمر أياماً دون تحرك ضده ساكناً، وكان الأمر كارثة وطنية بل وعالمية، لما كان لموجودات المتاحف خاصة من أهمية تاريخية للبشرية بكاملها، إلى الاعتقالات إلى قتل مئات آلاف العراقيين، وكلها يطالها القانون الدولي الإنساني، كما تسامح أميركا العراق (وما هي حقوقها التي ستسامح بها؟)، فقد ورد م 1/21: "باستثناء المطالبات الناشئة عن العقود، يتنازل الطرفان عن حق مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة أو تدمير بممتلكات القوات المسلحة أو العنصر المدني لأي من الطرفين، والمطالبة بتعويض عن إصابات أو وفيات قد تحدث لأفراد القوات المسلحة والعنصر المدني والناجمة عن تأديتهم

واجباتهم في العراق". وهل أن خسائر جيش احتل البلد بشكل غير قانوني يلزم بتعويضها أهل البلد المحتل؟

على أن القائمة لم تنته هنا بل بقي ما يبهر القتل والتدمير تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس، الذي تبيحه المادة 4/4، والذي يفسح المجال للاستتساب على أوسع نطاق، إذ تنص على إعفاء من قتل أي إنسان أو أي مجموعة بذريعة الدفاع عن النفس، إذ يكفي افتعال أي شجار للتذرع بالدفاع عن النفس وحتى دون ذلك ما دامت الكلمة الأخيرة لـ "المدافع" عن نفسه بحكم الواقع..

### تلبية طلبات حكومة العراق

بناء على رغبة الولايات المتحدة التي أفضت إلى احتلالها العراق، ومن أجل إدامة تدخلها، وبناء على القرار 1790، لحكومة العراق أن تطلب من الولايات المتحدة أن تساعدها. فقد نصت:

م 4/9: "للحكومة العراقية أن تطلب من قوات الولايات المتحدة تقديم دعم مؤقت للسلطات العراقية في القيام بمهمة مراقبة المجال الجوي العراقي والسيطرة عليه".  
م 28: "للحكومة العراقية أن تطلب من قوات الولايات المتحدة دعماً محدوداً ومؤقتاً للسلطات العراقية في المهمة المتعلقة بالأمن في المنطقة الخضراء (بعد تسلمها إياها)".

إلى جانب طلبات الدعم عند التعرض لـ "الأخطار الخارجية والداخلية".  
وقد علمنا التاريخ أن بريطانيا وأميركا كانتا تدفعان سلطات البلدان التابعة لهما، إلى طلب تدخلهما، عندما كانتا تريدان، وما جرى مع مصر وكوريا وفيتنام وغيرها خير شاهد على ذلك.

### الوعود- الابتزاز

حفلت الاتفاقية والأدوات القانونية الممهدة لها بوعود المساعدة من قبل الولايات المتحدة للعراق، فهل ستنفذ هذه الوعود، ومقابل ماذا؟ وحتى في حال قيام حكومة معارضة لسياسات الإدارات الأميركية؟

### ففي مجال إلغاء ديون العراق



ورد في قرار مجلس الأمن أن القيود والمحسومات من الأموال العراقية لصالح الدائنين، سيعاد النظر فيها، بناء على طلب من الحكومة العراقية...".

كما ورد في إعلان المبادئ- ثانياً/7، أن الولايات المتحدة ستعمل على: "مساعدة العراق على إطفاء ديونه وإلغاء تعويضات الحروب التي قام بها النظام السابق.

كما جاء في مقدمة القرار 1790 فقرة 11: أما بخصوص إخراج الوضع العراقي من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يلغي السيادة العراقية، فهناك وعود، إذ ورد في: المادة 3/25: "ينبغي أن يسترد العراق مكانته القانونية والدولية، التي كان يتمتع بها قبل تبني قرار مجلس الأمن الدولي رقم 661 (1990) وكذلك فإن الولايات المتحدة سوف تبذل أفضل جهودها لمساعدة العراق على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك بحلول يوم 31 ديسمبر/ كانون الأول عام 2008، وفي هذا المجال لم يتحقق كل المطلوب حتى الآن.

وفيما يخص المعاملة التفضيلية ورد في إعلان المبادئ/ ثانياً/8، أن على الولايات المتحدة "مساعدة العراق ودعمه للحصول على ظروف تجارية تشجيعية وتفضيلية تجعله من الدول الأولى بالرعاية في السوق العالمية، واعتبار العراق دولة أولى بالرعاية من قبل الولايات المتحدة الأميركية، بالإضافة إلى مساعدته في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية".

وهذه الوعود ما تزال وعوداً، لا بل أن ما تقوم به الولايات المتحدة لا ينسجم معها، فحتى في مجال التلزمات أو العطاءات داخل العراق، لا تعطى الجهات العراقية أي تفضيل. فقد ورد في المادة 10 من الاتفاقية: "تتعاقد الولايات المتحدة ما أمكن مع موردين عراقيين للمواد والخدمات عندما تكون عطاءاتهم تنافسية وتمثل أفضل قيمة". فما هو وجه التفضيل هنا، ما دام من الواجب أن يقدم العراقي أفضل الشروط ليتم التعاقد معه؟ وهل هناك قاعدة مختلفة في المناقصات والمزايدات، أي قاعدة تسمح لمن لا يقدم شروطاً أفضل ليرسوا عليه الالتزام؟

## ما أكدته الاتفاقية من مخالقات

كشفت الاتفاقية وجود ملحقات بالقوات، كما كشفت تخزيناً للمواد الحربية قرب المواقع السكنية.

فالملاحقات كما يرد في المواد 5/2 و14 و 3/19 و 24 هي المتعاقدون مع الولايات المتحدة والمستخدمون العاملون لدى المتعاقدين مع الولايات المتحدة، هذا بالإضافة إلى من يسمونهم أعضاء العنصر المدني، "ولا تزال طرية في الذاكرة تصرفات "بلاك ووتر"، فما هي طبيعة هؤلاء الناس وما هي مهماتهم المخفية؟ وقد علمتنا التجارب مع دول الاستعمار والامبريالية والاستكبار الشيء الكثير مما يدفع إلى الحذر الشديد.

أما التخزين قرب المواقع السكنية فكشفت عنه المادة 27، التي تنص على أنه على الولايات المتحدة نقل المعدات الدفاعية والمتفجرات وغيرها "من المواد المخزونة في المنشآت القريبة من المناطق السكنية"، وهذه المواد المخزونة بهذه الطريقة تعرض حياة السكان والأعيان المدنية للخطر، وتتعارض مع أحكام القانون الدولي، المادة 7/51 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، التي تحظر التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة... " وهذه تشكل جريمة حرب حسب م 23/ب/2/8، من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي تعد كذلك "استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين تتمتع بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة"

وقد تمت الموافقة من قبل السلطات العراقية، الحكومة، مجلس الرئاسة ثم البرلمان. إلا أن الموافقة النهائية أتت مشروطة بإجراء استفتاء شعبي حولها، كان يجب أن يجري في شهر تموز/يوليو 2009.

والمشكلة التي تبرز هنا، هي أن الاتفاقية أصبحت نظرياً سارية المفعول منذ 2009/1/1 (م 4/30)، فما هي الفائدة من الاستفتاء؟

## الخلاصة

إن هذه الاتفاقية أراحت الولايات المتحدة وألقت بذلك عبئاً إضافياً على العراق، والى ذلك يشوبها الكثير من نقاط الضعف والإرباك، فهي تؤمن للولايات المتحدة وضعاً مسيطراً في العراق، حتى ولو طبقت بأمانة، فكيف إذا ما كانت موازين القوى مختلة بشكل خطير لصالحها؟، لا سيما وأنها، على عادة كل قوى الاستعمار التي خبرناها طويلاً، سوف تفسر الولايات المتحدة النصوص على هواها، بل ستلوي أعناقها لتتلاءم مع مصالحها؟.

إن السلطة العراقية المحرومة من وسائل القوة في مواجهة الولايات المتحدة، كان يمكنها أن تستخدم بعض نقاط القوة المتمثلة بوجود مقاومة، وبالتالي تقف بقوة في مواجهتها.

لكنها وهي تعد نفسها مستهدفة من الشعب المقاوم، ستكون محرومة من أي إمكانية، وتبقى المبادرة بيد الولايات المتحدة، التي مارست كما رأينا ابتزازاً شديداً في عقد الاتفاقية، وضمنتها ما ضمنتها لجهة تحكمها بالوضع، غير أنها إلى ذلك، وعدت العراق بالكثير من المساعدة التي، إن أراد العراق الاستفادة منها، وجب أن يبقى تابعاً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً للولايات المتحدة.